

على عدم امين لا يكون حكما شرعيا محرمة ترك ذلك الوجوب
 لا يكون حكما شرعيا فرفعها لا يكون نسخا فلها يثبت
 التغيير بين غسل الرجل ومسح الخف بخبر الواحد وكذا
 بين التيمم والوضوء بالنيذ فلهذا لا يكون الشاهد
 واليحيى ما نسخ قوله تعالى فان لم يكونا رجلين هذا
 فنسخ على هذا بين الحسينين فنسخ الكتاب وجب غسل
 الرجلين على النعيمي فيمكن ان يثبت التغيير بين التيمم
 والوضوء بالنيذ عند عدم الماء وايضا النص اوجب
 رجلا وامرأتين عند عدم الرجلين فيمكن ان يثبت بخبر
 الواحد التغيير بين رجل وامرأتين وبابى الشاهد واليحيى
 قلنا حرمة الترك تثبت بلقطة النص عند عدم الخلف
 لانه اي لا يعدم الخلف يعني عدم الخلف لغيره محرمة
 الترك بل النص على حرمة الترك لكن عند عدم الخلف فيكون
 حرمة حكما شرعيا ولو كان الامر كما توهم لم يكن شيء
 من الاحكام حكما شرعيا اذ يمكن ان يقال حرمة ترك
 الصلاة والصوم وغيرهما مبنية على عدم الخلف وايضا
 وجوبها وايضا التغيير ليسوا باستحلالا اذ في الاول الوجوب
 احدهما وفي الثاني الاصل لكن الخلف كما هو فلا يكون
 اي الاستحلال نسخا وان كان في المسح والنيذ بخبر واحد

اي

اي قانا كان الاستحلال نسخا في المسح على الخفين والوضوء
 بالنيذ يثبت بالخبر المشهور ونسخ الكتاب بخبر المشهور
 جائز عندنا وقوله فرجل وامرأتان اي فالعجب هذا
 فيكون الشاهد واليحيى ما نسخا لم يورد العزو على ان الزيادة
 نسخ عندنا وقال فلا يزداد التعريف على الجرد والنية والنية
 والولاء على الوضوء وهي ايا الوضوء على الطواف والفاحة وتعذر
 الاركان على سبيل الرصيد بخبر الواحد يوجب الجا الكفر والابحان
 على الرقبة بالقياس على ايراد قيد الابحان على الرقبة في الفارة
 المبرج بالقياس على الفارة القتل برد هنا انكم زودتم الفارة
 والتعديل بخبر الواحد حتى وجبا وانما لم تثبت الغرضية لانها
 لا تثبت بخبر الواحد عندكم فان الغرض عندكم ما ثبت لزومه
 بثلث قطع والواجب ما ثبت لزومه بثلث قطع فقد زودتم
 على الكتاب بخبر الواحد ما يمكن ان يراجه وهو العوجوب ويمكن
 ان يجاب باننا لم نزد الفاححة والتعديل في وجبه يلزم منه
 نسخ الكتاب لاننا لم نقل بعدم اجزا الاصل لولا الفاححة
 والتعديل في يلزم نسخ حينئذ بل قلنا بالاجيب فقط
 بخبر واحد باننا ما ذكرنا وفي هذا المصحح لا يكذب بنسخ الكتاب
 احلا ولا يمكن مثل هذا في الوضوء حتى يكون النية والرتيب
 واجبا في الوضوء لانه ليس عبادة مقصودة بل هو مشروط

Copyrighted King Fahd University